بذكر الجنان العظيم والاعظام التعظيم وظهر من كلامه ان عطف اللام
على الصلاة من عطف الخاص على العام اذ التامين وما عطف عليه من جهة
الانعام فتدبر ورسول الله هنا لم يعرف الرسول مع انه بصدده
تعريف كلمات اسمه كانه لظهوره وهو انسان ذكر اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وان لم يومر فنبي فقط من الارسال وهو البعث
من مكان الى اخر لقضاء غرض والمراد به هنا البعث من حضرة
الحق الى الخلق لصلاح معادهم ومعاشهم بشرعه واشاء بقوله ورسول
الله هنا الى ان الاضافة للعهد اذ رسول الله المعهود في اذهان امته

اعلم ان عبر بالعلم دون الفهم او الادراك لان العلم هو الكثير الشائع
يقع في الاستعمال وهو المستعمل في هذه الفنون فيقال علم الفقه مثلا
والمراد بالعلم الادراك اي حصل ادراك ذلك بالدليل وانما قلنا
بالدليل لانه لا يقال له علم الا اذا كان ادراكا جازما مطابقا للواقع
عن موجب والمعني اعرف بالدليل ان كلما حكم به العقل لا يخرج عن
هذه الاقسام الثلاثة لتتوصل بذلك الى معرفة ما يجب وما
يستحيل وما يجوز في حقه تعالى والدليل هو ما اشار له الشه فيما
سيأتي بقوله ان كلما حكم به العقل الخ والعلم والمعرفة بمعنى واحد وسيأتي
الكلام على الفاظ المصنف عند قول الشه الوجوب والاستحالة الخ قدم
الوجوب لشرفه وثنى بالاستحالة لانها ضد الوجوب وايضا
هما بمنزلة البسيط والجواز بمنزلة المركب والبسيط يقدم على المركب
والوجوب نفي قبول الانتفاء والاستحالة نفي قبول الثبوت والجواز
قبولهما وقوله فالواجب ما اي شيء بمعنى امر او الذي فهي اما
نكرة موصوفة واما اسم موصول ترك الشيخ ايضا

مثله واقامه مقامه في الدلالة على الشروع الخ ونكتة التنزيل
والعدول عن اللفظ الشائع الذي هو ما بعد التنبيه على
ان غير العلم لا ينبغي سببا فقوله وينبه الخ من عطف العلة على المعلول

فلو قال

فلو قال تنبيها على ان غير العلم لكان اوضح رضي الله عنه الرضى بالشيء
قبوله فهو اعلى من العفو الذي المسامحة وعدم المواخذة في الدلالة
على الشروع متعلق بتزل اشار به الى وجه الشبه بين اعلم واما بعد فتكون
الدلالة على الشروع في المقصود من اوصاف ما بعده وذلك لانها للانتقال
من اسلوب من الكلام الى اسلوب اخر وشان المنتقل اليه ان يكون هو
المقصود بالذات فالاتيان بما يدل على قصد الشروع في المقصود
وينبه عطف على ترلها من عطف السبب على المسبب وسبب الشيء علة
له اي ترلها مسولة اما بعد للتنبيه بها على ان غير العلم لا
ينبغي سببا والمراد بالتنبيه الاشارة ووجه الاشارة انه لما
امر بالعلم والامر بالشيء نهي عن ضده دل ذلك على ان ما ضاد
العلم من الجهل المركب والتردد والتقليد في هذا الفن لا يكفي ولا ينبغي
ان يكون سببا اي طريقا بل هو اما كفر او عصيان وانما كان اشارة
لان معناه الصريح الامر بمعرفة اقسام الحكم العقلي الثلاثة
والحكم اثبات الخ لما ذكر ان الحكم وقيده بالعقلي تشوقت
النفس الى معنى الحكم والى تقسيمه الى العقلي وغيره وما هو الغير
وتعريف كل قسم على حدته فناسب ان يذكر الشه جميع ذلك فقال
والحكم الخ وايضا معرفة النوع تتوقف على معرفة جنسه والحكم
العقلي نوع من مطلق حكم فلذا عرفه اعلم انك اذا قلت زيد قايم
فقد اشتمل هذا التركيب على محكوم عليه وهو زيد وبه وهو قايم
ونسبة وهو ثبوت القيام لزيد وادراك كل واحد من هذه الثلاثة
يسمى تصورا وادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة
يسمى تصديقا وحكما على الصحيح فيهما فالحكم حينئذ هو
الادراك المذكور وعليه فالحكم من قبيل الكيفيات لا الفعل
وقيل الحكم هو الايقاع واللانتزاع فيكون فعلا من افعال النفس
وهو ظاهر كلام الشه حيث فسره بالاثبات والنفي ويمكن ان يجاب عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)